

فقه العبادات - حنفي

تعريف السؤر : .

لغة : هو البقية والفضلة .

شرعا : بقية الماء في الإناء أو الحوض بعد شرب حيوان أو إنسان .

حكمه : طهارة السؤر تعتبر بطهارة لحم الحيوان لأن اللعاب متولد من اللحم .

أقسامه : يقسم أربعة أقسام : .

أولا : سؤر طاهر مطهر : وهو : .

1 - سؤر الآدمي مطلقا رجل أو امرأة ولو كان حائضا أو جنبيا مسلما كان أم كافرا لما

روي عن عائشة B أنها قالت : (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي A فيضع فاه على

موضع في فيشرب وأتعرق العرق (1) وأنا حائض ثم أناوله النبي A فيضع فاه على موضع في)

(2) .

2 - سؤر ما لا دم له سائلا .

3 - سؤر الفرس وكل ما يؤكل لحمة من الحيوان .

_____ .

(1) العرق : هو العظم الذي عليه بقية من لحم . ويقال عرقت العظم إذا أخذت منه اللحم

بأسنانك .

(2) مسلم : ج 1 / كتاب الحيض - باب 3 / 14 .

_____ .

ثانيا : سؤر نجس مطلقا : .

1 - سؤر الكلب والخنزير لما روي عن الدارقطني عن أبي هريرة B عن النبي A (في

الكلب يلغ في الإناء أن يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) (1) ولقوله تعالى : { أو لحم

خنزير فإنه رجس } (2) . وكذلك سؤر سباع الحيوانات غير الطيور كالضبع والفهد وابن آوى

وكل ما لا يؤكل لحمة .

2 - سؤر شارب الخمر بعد شربها ولو بزمان قليل .

3 - سؤر هرة ودجاجة وإبل وبقر علم نجاسة فمها .

_____ .

(1) الدارقطني : ج 1 / ص 65 . وولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا : شرب

ما فيه بأطراف لسانه .

ثالثا : سؤر طاهر ضرورة أي مكروه استعماله تنزيها مع وجود غيره : .

- 1 - سؤر الهرة والدجاجة المخلاة .

- 2 - سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة والغراب لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر لكن لحومها نجسة فيحكم بکراهة سؤرها .

- 3 - سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل كالفأرة والحية مكروه لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر إلا أنه سقطت النجاسة لعله الطواف فبقيت الكراهة .

ويكره حمل السؤر المكروه أو لبس ما أصابه سؤر مكروه في الصلاة .

رابعا : سؤر طاهر مشكوك (1) في طهوريته : وهو سؤر البغل (الذي أمه أتان) والحمار لتعارض الآثار في إباحة لحمه فإن النبي A كان يركب حمارا معروريا (2) في حر الحجاز ويصيب العرق ثوبه ويصلي في ذلك الثوب . ولكن لا يجوز استعماله إذا وجد غيره فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم . والأفضل تقديم الوضوء .

ويلحق بأحكام السؤر أحكام العرق لتولد العرق من اللحم ولو خالط الماء فهو كسؤره .

(1) ومعنى الشك التوقف فيه فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس .

(2) معرور : العر والعر والعرة : الجرب . يقال : عر فهو معرور أي : أجرب .

التحري : .

وهو بذل الجهد لنيل القصد .

فلو اختلطت عند امرئ أواني ماء بعضها طاهر والآخر نجس ولا يملك غيرها تصرف كالتالي : .

- 1 - إن كان أكثرها طاهرا يتحرى للوضوء والشرب .

- 2 - إن كان أكثرها نجسا يتحرى للشرب فقط ويتيمم بدل الوضوء .

أما في اللباس فإن اختلطت عليه وليس عنده ثوب مقطوع بطهارته يتحرى لأن ستر العورة واجب . وإن صلى بالتحري ثم تبين له خطأ اجتهداه أعاد الصلاة في الوقت أو بعده .

وهناك قاعدة في الشك حيث يرجع للأصل دائما مثلا إن وجدنا ذبيحة وشككنا فيمن ذبحها أهو مسلم أو مجوسي حكمنا بنجاستها ما لم يثبت إيمان المذكي . أما لو وجدنا ماء وشككنا بنجاسته فهو طاهر لأنه الأصل . وإذا طرأ الشك على شيء مجهول الأصل كمن كان في بعض ماله حرام فهنا تكره معاملته